مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث
٣

إجمال الإصابة
في أقوال الصحابة

بحث أصولي

للحافظ العلائي

وهو خليل بن كيكلدي، صلاح الدين، العلائي الشافعي

(٦٩٤ - ٧٦١هـ)

حققه وعلق عليه

محمد سليمان الأشقر

منشورات مركز المخطوطات والتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فلا شك أن من أهم مجالات البحث العلمي ، فيما يتعلق بعلوم الإسلام وفنونه المتنوعة ، إنما هو محاولة التنقيب عن النافع والمفيد ، والذي يكون إضافة طيبة ومهمة ، ومتميزة في عالم التحقيق اليوم .

والكتاب الذي بين أيدينا هو واحد من أهم الاختيارات النادرة والموفقة ، إن شاء الله تعالى ، في علوم الفقه وأصوله ، وهو « بحث أصولي » مهم ، وهو يحتوي على الكلام في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وأعمالهم ، واجتهاداتهم .

كما يتناول قضية ما إذا كانت هذه القضايا مجتمعة تمثل الحجية المطلقة ، وإلزام المكلف بها ، أم أن هناك من خالف هذه القضية ، ووضعها في قالبها الأصولي الشامل .

فالمؤلف الحافظ العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) وهو من المكثرين في التأليف المتنوع ، يرى أن قول الصحابي من حيث الجملة ، حجة صحيحة ، وأصل صحيح من أصول الفقه ، وقد أكثر في كتابة القيم هذا من الأدلة في إثبات رأيه هذا ، وقد قسمه إلى الأطراف الآتية :

الطرف الأول : قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً ولم ينكروه .
الطرف الثاني : قول الصحابي إذا اطّلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره فيهم جميعاً .
الطرف الثالث : قول الصحابي إذا لم يشتهر ، ولم يخالفه غيره وهو مراتب :
المرتبة الأولى : اتفاق الخلفاء الأربعة .
المرتبة الثانية : اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
المرتبة الثالثة : في قول كل واحد من الخلفاء الأربعة إذا انفرد .
المرتبة الرابعة : قول مطلق الصحابي .
المرتبة الخامسة : قول الصحابي إذا خالف القياس .
الطرف الرابع : أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر .

وغيرها من الأبواب المهمة الأخرى .

وأما محقق الكتاب وهو أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأشقر صاحب المؤلفات القيمة في التفسير والأصول مثل :

- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية جزءان .
- زبدة التفسير من فتح القدير وهو مختصر تفسير الشوكاني .
- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين .
- الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) .
- تفسير آيات الأحكام من سورتي البقرة والنساء .

وهو يرى أن الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول ، من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحجة ، بل الحجة أن يخصص ذلك بأقوال الأئمة المهديين وهم الخلفاء الأربعة الراشدون ، حيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين بالأخذ بسنتهم بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ » (رواه أبو داود والترمذي : حسن صحيح) .

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب ، وهو الثالث في « مشروع تحقيق التراث الإسلامي » الذي يقوم به مركز المخطوطات والتراث ، بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، نتمنى أن يحوز على رضى الجميع من أساتذة وطلاب علم وقراء في الفقه الإسلامي وأصوله . وأن يكون إضافة موفقة في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية .

والله نسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعله خالصاً صواباً متقبلاً عنده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين آمين .

محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مركز المخطوطات والتراث
١/ ٣/ ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أمّا بَعْدُ حمد الله الذي فضّل هذه الأمة على سائر الأمم ، وجعل للصَّدْر الأول من ذلك أكثر الأنصباء وأوْفر القِسَم ، واختصهم لصحبة نبيّه عليه السلام المبعوثِ بمحاسنِ الشيم ، ومجامع الحِكَم ، وهداهم بما شهدوا من أحواله ، وفهموا من أقواله ، وشاهدوا من أفعاله ، إلى أرشد (لقم) [1] ، فهم خير القرون بالإجماع ، وأولاها بالاقتداء والاتباع ، وأهل البأس والكَرَم . ١ب

فهذا تحقيق ما اختُلف فيه من الاحتجاج بأقوالهم المنفردة ، وما في ذلك من المذاهب المتعدّدة ، مع بيان مداركِها [2] ، وإيضاحِ مسالكِها ، والجَوابُ عمّا لا يُعتمَدَ منها ، وإزاحةُ الشُّبَهِ والانفصالُ عنها .

وعلى الله الاعتماد ، ومنه العَوْن ، وإيّاه نَسألُ التوفيقَ والصَّوْن ، فهو على كلِّ شيءٍ قدير ، وبالإسعاف جدير .

والكلام في هذه المسألة ينحصر في أطراف :

(١) كذا بالأصل . ولم يتضح لنا وجه الصواب فيه .

(٢) أي أدلتها التي تنتج العلم بها وإدراكها .

الطَّرَفُ الأوَّل

[قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً]
[ولم ينكروه]

إذا قال الواحدُ منهم قولاً ، أو أكثرُ من الواحد ، كالاثنين والثلاثة [٣] ، واشتهر ذلك بين الباقين ، ولم ينكروه ، ولا ظَهَر منهم موافقة لذلك القائل بقولٍ أو فعلٍ ، ولا إنكار .

وهذا هو المسمّى « الإجماع السُّكوتيّ ».

ولأئمة الأصوليين في تصوّره طريقان :

إحداهُمَا : مَنْ جَعَل ذلك في حق كل عصرٍ من [عصور] المجتهدين . وهذا هو الذي صرّح به الحنفيّة في كتبهم ، وإمام الحرمين ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللُّمَع » ، وفخر الدين الرازيّ في كتبه ، وسائر أصحابه ، وسيفُ الدين الآمدي ، وابنُ الحاجب في مختصَرَيْهِ ، وغيرهُم ،

١٢أ والقرافيُّ من المالكية ، وغيرهُ/من المتأخرين .

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة أن أحمدَ بنَ حنبل، وجمهورَ الحنفية، وكثيراً من أصحابنا ، قالوا إنه إجماعٌ وحجّة . ومنهم مَنْ عزاها إلى الشافعي . وكذلك قال بعض المعتزلة . لكنْ شَرَط الجُبّائيُّ أبو عليٍّ، وغيرُهُ منهم في ذلك انقراضَ العصر .

والذي ذهب إليه جمهورُ أصحابنا [٤] ، وبعضُ الحنفية، وداودُ الظاهريّ، -أن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجّة . قال الإمام [٥] في « البرهان » : هو ظاهر مذهب الشافعي ، ونقله الغزالي في « المنخول » عن الجديد .

---

(٣) أي : ولم يكن قولهم جميعاً ، لأنه لو كان قولهم جميعاً لكان إجماعاً .

(٤) يعني الشافعية .

(٥) حيثما ورد اصطلاح (الإمام) مطلقاً في كلام متأخري الشافعية فالمراد به الجويني الملقب إمام الحرمين ، وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ) صاحب البرهان في أصول الفقه .

وذهب أبو بكرٍ الصَّيْرَفيّ من أصحابنا ، وأبو هاشم بن الجُبّائي ، إلى أنه حجة وليس بإجماع [٦] .

وقال أبو عليّ بن أبي هُرَيْرة ، إن كان ذلك حكماً من الأحكام لم يكن سكوت الباقين إجماعاً ولا حجّةً . وإن فتوى كان سكوتهم إجماعاً .

وعَكَسَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرائينيّ ، فقال : يكون إجماعاً في الحُكم دون الفُتْيا .

واختار الآمدي في « الإحكام » أنه يكون حجةً وليس بإجماع . وهو قريب من قول الصيرفيّ وأبي هاشم .

ووافقه ابن الحاجب في مختصره الكبير ، وردّد في [مختصره] الصغير اختياره بين أن يكون إجماعاً أو حجة .

والطريقُ الثانية : قول من خصّ صورة المسألة بعصر الصحابة [٧] رضي الله عنهم دون مَنْ بعدَهم .

قال ذلك من أصحابنا أبو الحسين القطّان في كتابه « أصول الفقه »، وأبو نصر بن الصبّاغ في كتابه « العدة » ، وأبو المظفَّر بن السمعاني في كتابه « الحُجّة » ، والغزاليُّ في « المستصفى » [٨] و « المنخول » ، وابنُ بَرْهان، وغيرهم، و[قاله] القاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبيّ من متأخّريهم، كما سيأتي ، والشيخُ موفَّقُ الدين الحنبليُّ في « الروضة » ، وخصّه بالمسائل التكليفية . وقال : عن أحمد ما يدل على أنه إجماع .

وحكى هؤلاء المذاهبَ نحواً مما تقدّم .

ونَقَل/ابنُ السمعاني عن أبي بكر الصيرفيّ أنه قال في كونه حجّةً لا إجماعاً: ٢ب

---

(٦) كل إجماع حجة عند من قال به ، وليس كل حجة إجماعاً . والإجماع يمنع الاجتهاد، إذ لا اجتهاد في مقابلة الإجماع . أما الحجة فلا تمنعه . ويأتي في كلام المؤلف الإشارة إلى ذلك (ص٢٢)

(٧) في الأصل « بعض أصحابنا » ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) في نسبة هذا القول إلى المستصفى نظر ، فإنه يصرح أنه لا فرق بين الصحابة وغيرهم في هذا ، وإن قول الواحد من الصحابة ليس حجة سواء انتشر أو لم ينتشر (انظر المستصفى ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦هـ ، ١٣٦/١)

الفهرس

الموضوع الصفحة

IJMAAL AL-ISABA
FEE AQWAAL AL-SAHABA

COMPILED BY

AL-HAFEZ AL-ALA'EE
(694 - 761 H.)

EDITED BY
MOHAMMAD SULAIMAN AL-ASHQAR

PUBLICATIONS OF THE HERITAGE
AND MANUSCRIPTS CENTER - KUWAIT